



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالقوىة

نظام الرقابة الداخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله وحده وبعد ..

انه بناءً على المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمادة (٣٨/ج) من اللائحة الأساسية بأن يضع مجلس الإدارة أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها وما تقتضي به معايير حوكمة الجمعيات الأهلية والتي تعد مطلبًا أساسياً لضبط مسارات العمل ومنع وقوع المخاطر ذلك على النحو التالي :

أولاً: النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً لأنظمة ولوائح وعقود المبرمة .

ثانياً : مكونات مبادئ الرقابة الداخلية :

يشتمل أي نظام رقابي على (٥) مكونات أساسية لتحقيق الأهداف الرقابية :

- | | | | | |
|------------------|-------------------|---|------------------------|--|
| ١ - بيئة الرقابة | ٢ - تقييم المخاطر | ٣ - الأنشطة الرقابية أو إجراءات الرقابة | ٤ - المعلومات والاتصال | |
| | | ٥. المتابعة ومراقبة النظام | | |

الشرح :

(١) بيئة الرقابة :

تعني الموقف العام للمدراء والإدارة وإدراكيهم وأفعالهم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية ، وأهميته في المنشأة .

العوامل المكونة لبيئة الرقابة :-

- أداء مجلس الإدارة واللجان التابعة له ودوره في العملية ومشاركته .
- فلسفة الإدارة وأسلوب العمل
- الهيكل التنظيمي للمنشأة وإناطة الصلاحيات والمسؤوليات .
- نظام الرقابة الإدارية والمتضمن وظيفة التدقيق الداخلية .

- السياسات المتعلقة بالموظفين والإجراءات وفصل الواجبات

(٢) **تقييم المخاطر :**

يهتم هذا المكون بتحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المنشأة والتعرف على احتمال حدوثها ومحاولة تخفيض حدة تأثيرها إلى مستويات مقبولة.

خطوات عملية تقدير المخاطر :

- تحديد الهدف - تحديد الخطر واحتمال حدوثه - إدارة الخطر

(٣) **إجراءات الرقابة**

تعني كل السياسات والإجراءات التي اعتمدتها مجلس الإدارة إضافة لبيئة الرقابة لفرض تحقيق الأهداف الخاصة بالمنشأة وتتضمن إجراءات الرقابة ما يلي :

- 1 / تقديم التقارير واختبار وتأييد المطابقات
- 2 / فحص الدقة المحاسبية للسجلات
- 3 / السيطرة على تطبيقات وبيئة نظم معلومات الحاسوب ، مثلًاً تأسيس ضوابط على التغيير في برامج الحاسوب حرية الوصول إلى ملفات المعلومات
- 4 / حفظ ومراجعة الحسابات الإجمالية وموازين المراجعة .
- 5 / الموافقة والرقابة على المستندات.
- 6 / مقارنة المعلومات الداخلية مع المصادر الخارجية للمعلومات
- 7 / مقارنة نتائج جرد النقدية والأوراق المالية والمخزون مع السجلات المحاسبية .
- 8 / تحديد حرية الوصول الفعلي المباشر إلى الأصول والسجلات .
- 9 / مقارنة وتحليل النتائج المالية مع مبالغ المواريثات التقديرية .

(٤) **المعلومات والاتصال:**

يهتم هذا المكون بتحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المنشأة ، والحصول عليها وتشغيلها وتوصيلها لمختلف المستويات الإدارية بالمنشأة عن طريق قنوات مفتوحة للاتصالات تسمح بتدفق تلك المعلومات وإعداد التقارير المالية.

(٥) المتابعة أو مراقبة النظام :

يهم هذا المكون بالمتابعة المستمرة والتقييم الدوري لمختلف مكونات نظم الرقابة الداخلية ويعتمد تكرار ونطاق التقييم الدوري على نتائج المتابعة المستمرة والمخاطر ذات الصلة بنظام الرقابة الداخلية.

تعتبر هذه المكونات أساسية لتقييم فعالية نظم الرقابة وهناك عوامل أخرى غير موضوعية بدرجة عالية وتحتاج ممارسة درجة كبيرة من التقدير الشخصي..

ثالثاً: أساليب الرقابة :

تبعد في الجمعية عدة أساليب للرقابة والمتابعة والضبط الإداري والتقييم وتصحيف الانحراف وتعد التقارير الدورية لسير العمل والقرارات المقترنات اللازمة بالإضافة لعمليات الضبط والرقابة الأخرى وترفع مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة والتوجيه حيالها وهي كالتالي :

التقارير الإدارية:

أ- يعد المدير التنفيذي تقريراً شهرياً عن سير العمل يشمل كافة أقسام ووحدات الجمعية بناء على التقارير اليومية والأسبوعية والشهرية أو الفصلية التي تلقاها من رؤساء الأقسام والوحدات والتابعات المباشرة .

ب- تقارير ومحاضر اللجان الدائمة : فاللجان تجري الدراسات والبحوث على المعاملات والطلبات المقدمة للجمعية وتحتفظ من موافقتها لأنظمة اللوائح وتحدد توصياتها عليها وترفع ما تقرره مجلس الإدارة لاعتمادها .

ج- تقارير الفحص وتحاليل المخاطر : وتعد بصفة دورية ومتابعة سير العمليات الإدارية المالية وترفع مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة

د- تقارير قياس كفاءة العاملين : وتعد بصفة منتظمة من الإدارة التنفيذية وتدرس من قبل اللجنة الإدارية وفي حال موافقتها ترفع مجلس الإدارة لاعتمادها وحفظ البيانات والمعلومات والمتابعة والتقييم .

هـ المذكرات والرسائل المتبادلة: وتكون بين الإدارات والأقسام والوحدات الإدارية وتحتم لضبط العمليات وتصحيف بعض المسارات وحفظ البيانات والمعلومات والمتابعة والتقييم .

و- التقارير المحاسبية الشهرية : تعد من المشرف المالي والمحاسب شهرياً عن حركة الإيرادات

والمصروفات خلال الشهر وترفع لمجلس الإدارة للاطلاع عليها واتخاذ ما يراه من توصيات حيالها

ز- التقارير الريعية وموازن المراجعة : تعد من المشرف المالي ومحاسب الجمعية كل ثلاثة أشهر

وترفع لمجلس الإدارة لاعتمادها ورفعها للوزارة حسب التعليمات .

ح- تقارير ومحاضر الصرف : تعد لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية محاضر للمصروفات المالية بعد

التحقق من موافقتها لأنظمة واللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة بصفة منتظمة وترفعها لمجلس

الإدارة لاعتمادها .

ط- محاضر صرف الجوائز النقدية : تعد لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية القرارات والمحاضر

اللازمة وترفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها والإذن بصرفها

ي- رقابة المشتريات : تعد لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بعد التحقق من المشتريات وأصنافها

وعروض الأسعار وحاجة الجمعية إليها المحاضر والقرارات المؤيدة للطلب وترفعها لمجلس

الإدارة لاعتمادها .

ك- فحص السجلات المحاسبية : تقوم لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية بفحص

السجلات المحاسبية وبيانات الإيرادات والمصروفات والسنادات المالية وإعداد التقارير عنها

ورفعها لمجلس الإدارة .

ل- إجراءات المطابقة المالية : يقوم محاسب الجمعية والمشرف المالي بعمليات المطابقة المالية

شهرياً بين الدفاتر المحاسبية والبيانات البنكية ومراجعة الأرصدة والتأكد من تطابقها .

م- مراجعة الموازنات السنوية والتقديرية : تقوم لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بمراجعة وفحص

الموازنات السنوية وإعداد التقارير عنها ورفعها لمجلس الإدارة .

ن- مراقبة تنفيذ المشاريع : وفق مراحل العمل والجدول الزمني المحدد لها وفحص عينات المواد

والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية وإعداد تقارير عنها ورفعها لمجلس الإدارة .

س- برنامج الحسابات : تعتمد الجمعية في الحسابات المالية على برنامج محاسبي محكم لضبط

العمليات المالية فور حدوثها يتم فيه إعداد القيود اليومية بمستنداتها وحركة الإيرادات

والمصروفات والحسابات البنكية وموازن المراجعة والتقارير الدورية ومراكز التكلفة

وكافة العمليات المحاسبية .

ع- يشترط للصرف من أموال الجمعية : صدور قرار من مجلس الإدارة بموافقة المجلس عليه وتوقيع الرئيس أو نائبه مع المشرف المالي على الشيك .

ف- المراجع الخارجي : يقوم المراجع الخارجي بمراجعة موازين المراجعة الربعية والميزان الختامي والقوائم المالية والحسابات الختامية وإصدار تقرير عنها وتنتمي مراجعته من لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة ومصادقته من الجمعية العمومية .

رابعاً : المبادئ العامة :

أ- التكاملية : تكامل الرقابة وأساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والتشفiliة في الجمعية .

ب- الوضوح والبساطة : سهولة ووضوح نظام الرقابة وبساطته وفهم العاملين له يسهم في سهولة التطبيق والنجاح والحصول على النتائج المستهدفة .

ج- سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء : أن نظام الرقابة وفاعليته في الجمعية لكشف الانحرافات والأخطاء والتبلیغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجتها وتصحيح تلك الانحرافات وتقليل المخاطر .

د- الدقة : إن دقة المعلومات ومصدرها هام للإدارة العليا لأنها تساعد على سرعة صنع القرار واتخاذ الاجراءات والتوجيه المناسب وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية للمخاطر وتتأخر المعالجة

خامساً : المسؤوليات :

يطبق هذا النظام على جميع من يعمل لصالح الجمعية في هذا المجال سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية .

والله الموفق !!

نظام الرقابة الداخلي

معتمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (١٧٩) وتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٠٢١ / ٠٣ / ٠٢ م